و(مباح)، و(الجائز) و(الحلال) بمعناه: وهو ما لا يتعلق بفعله أو تركه ثواب ولا عقاب.

فحينئذ كونه قد فاته الثواب أطلقنا عليه أنه قد فعل المكروه، وتارك الوتر فاته الثواب، والمكروه ما فات به الثواب فيكون بتركه الوتر قد فعل المكروه.

* **قوله: و(مباح)**: هذا هو النوع الخامس من أنواع الأحكام التكليفية المباح، ومن أسمائه: الجائز والحلال.

و المباح هو ما أذن الشارع في فعله وتركه غير مقترن بمدح ولا ذم.

* **قوله: وهو ما لا يتعلق بفعله أو تركه ثواب ولا عقاب**: هذا حكمه أن الفاعل لا يعاقب ولا يثاب، والتارك لا يعاقب ولا يثاب إلا إذا جعل المباح وسيلة لغيره، فإنه يدخل في قاعدة: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وما لا يتم المندوب إلا به فهو مندوب، وما لا يتم اجتناب الحرام إلا باجتنابه فهو حرام.

مسألة: إذا حسَّن إنسان نيته عند فعل المباح هل يثاب على ذلك؟

إذا حسن إنسان نيته عند فعل المباح فأصبح وسيلة للمندوب أو الواجب، مثل من نام مبكراً من أجل أن يستيقظ مبكراً ليصلي صلاة الفجر، أصبح النوم المبكر واجباً؛ لأنه لا يتمكن من الوصول إلى الواجب إلا به، ومن نام مبكراً من أجل أن يقوم آخر الليل، أصبح نومه مبكراً مندوباً؛ لأنه كان وسيلة لمندوب.

وقد اختلف في الأعيان المنتفع بها قبل الشرع، فعند أبي الخطاب والتميمي الإباحة كأبي حنيفة،.....

---

* **قوله: وقد اختلف في الأعيان المنتفع بها قبل الشرع:**

ما حكم الأفعال المنتفع بها قبل ورود الشرع؟

أولاً: عنوان المسألة خطأ من المؤلف؛ لأنه جعل الحكم للذات وكان ينبغي أن يقول: حكم الانتفاع بالأعيان قبل ورود الشرع.

ثانياً: يؤخذ من قوله: المنتفع، أن المراد بالمسألة حالة الانتفاع لا حالة الضرر.

ثالثاً: اختلف الفقهاء في ذلك، فأبو الخطاب يرى أنها على الإباحة لأن الإباحة متقررة قبل ورد الشرع ولأن الله عز وجل خلق الأشياء من أجل أن ننتفع بها فإن لم تكن مباحة فلا فائدة من خلقها. لكن هل يصح أن نستدل له بقوله عز وجل: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾؟ [البقرة: ٢٩] لا يصح الاستدلال بالآية هنا لأن المسألة معقودة فيما قبل ورود الشرع وهذا الدليل بعد ورود الشرع، وبعد ورود الشرع فيها بالإجماع أن الأصل في الأشياء هو الإباحة إلا ما ورد الدليل بتحريمه أو بوجوبه؛ لكن قبل ورود الشرع هذه هي المسألة التي نبحثها، فهم يستدلون بأدلة عقلية ولا يصح لهم أن يستدلوا بأدلة شرعية.

فلذلك أنكر بعضٌ شرعيته، وعند القاضي وابن حامد وبعض المعتزلة الحظر.

---

* **قوله: فلذلك أنكر بعضٌ شرعيته:** هذا هو القول الأول: أن المباح ليس من الشريعة، والذي أنكر شرعية المباح هو الكعبي، واستدل عليه بأن الإباحة ثابتة قبل وجود الشرع بالعقل، فالمباح باقٍ على ما هو عليه فالمباح حكم عقلي وليس بحكم شرعي، وأجبنا عنه بأن المباح قد ورد في الشرع التخيير فيه، ولذلك قال جل وعلا: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧] هنا خطاب من الشارع بالإباحة، ومثل قوله عز وجل: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ﴾ [الفتح: ١٧] هنا حكم بالإباحة بخطاب شرعي. والقول الثاني: أن المباح حكم شرعي، وهو قول الجمهور، وهو أرجح؛ ثم عاد إلى المسألة الأصولية وهي مسألة الانتفاع بالأعيان قبل ورود الشرع فقال: **وعند القاضي وابن حامد وبعض المعتزلة الحظر:** هذا هو القول الثاني: بأن الأفعال قبل ورود الشرع على التحريم، واختاره القاضي وابن حامد وبعض المعتزلة، قالوا لأن هذه الأعيان مملوكة لله ولا يجوز للإنسان أن يتصرف في ملك غيره بدون إذنه وقبل ورود الشرع لم يرد إذن.

وهذان القولان السابقان يناسبان مذهب المعتزلة القائلين بالتحسين والتقبيح لأن عندهم أن الأحكام تؤخذ من العقل.

وتوقف الخرزي والأكثرون.

* قوله: وتوقف الخرزي والأكثرون: هذا هو القول الثالث: التوقف وهو قول الأشاعرة، قالوا: لأن الحكم هو خطاب الشارع وقبل الشرع لا يوجد خطاب فلا نحكم عليه لا بإباحة ولا بحظر، ولا يجوز لنا أن نحكم عليه بإباحة ولا بحظر.

القول الرابع: ولم يذكره المؤلف هنا، وهو أنه لا يوجد وقت قبل الشرع وما من وقت إلا وفيه شريعة، ومنذ خلق الله آدم أمره ونهاه، ولهذا قال: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولاً أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ [النحل: ٣٦] فبالتالي نقول: هذه المسألة لا يصح فرضها أصلاً؛ لأنه لا يوجد وقت قبل الشرع.

فإن قال قائل: ما حكم أهل الفترة الذين لم يصلهم شرع مثل الذين في جزر نائية أو الذين كانوا سابقين لعهد النبي ﷺ بقليل ولم يصلهم شرع فنقول: هؤلاء لهم حكم الجاهل في الشريعة السابقة لهم، وعندنا في شريعتنا أن الجاهل الذي خالف أصل الإسلام فإنه يعامل معاملة الكفار في أحكام الدنيا لكن في أحكام الآخرة نقول أمرهم إلى الله والله أعلم بما كانوا عاملين، وقد ورد في بعض الأحاديث: «**أنهم يختبرون في عرصات القيامة فمن أجاب منهم دخل الجنة، ومن امتنع ولم يمتثل دخل النار**»[1] هذا إذا كان

(١) أخرجه أحمد(٤/٢٤) وابن حبان (٧٣٥٧) والطبراني في الكبير (١/٢٨٧) وابن أبي شيبة (٧/٥٧).

.....

مخالفاً لأصل دين الإسلام الذي هو إفراد الله تعالى بالعبادة والإقرار لنبيه بالرسالة، أما إن لم يكن مخالفاً لأصل دين الإسلام فإنه لا يحكم عليه بأحكام الكفار متى كان جاهلاً، مثال ذلك: إنسان لم تصله النصوص الواردة في الصفات فأنكر الصفات جهلاً منه، فهذا في أحكام الدنيا يعامل معاملة المسلمين، وفي أحكام الآخرة يعامل معاملة المسلمين أيضاً ثمَّ هل يأثم أم لا يأثم؟ الصواب أنه لا يأثم ما دام أنه لم يصله الدليل، فهناك مسائل يطلب من المكلف البحث فيها، وإذا أخطأ فيها لحقته العقوبة والإثم، وهناك مسائل يكفي من العبد فيها الإيمان المجمل، مثال ذلك: العبد مطالب بالصلاة، ومطالب بأن يعرف أحكام أفعاله قبل أن يقدم عليها فلو أقدم على فعل قبل أن يعلم بحكمه فإنه يعد آثماً لأنه قصر لكن في مسائل الصفات يكفي فيها الإيمان الإجمالي، فلو جاءنا إنسان وآمن بأن الله يوصف بما وصف به نفسه واكتفى بهذا الأصل وما خاض في تفصيل الصفات، قلنا يكفي هذا، ولا يطالب بالتفصيل، بخلاف أحكام فعله مثل الصلاة، والبيع، ونحو ذلك، فحينئذ في الأول كالصلاة إذا لم يبحث عنه عد مفرطاً، وفي الثاني كما في الصفات لا يعد مفرطاً لأنه لم يطالب بالتفصيل، والدليل على أن الإنسان لا يعاقب ولو كان مخالفاً في دليل قطعي إذا لم يصل إليه الدليل عدد من النصوص منها قوله عز وجل:

.....

﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ﴾ [الأحزاب: ٥] ومنها قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] وثبت في صحيح مسلم: «أن الله قال قد فعلت»[1] وقال أصحاب عيسى: ﴿هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ أَن يُنَزِّلَ عَلَيْنَا مَآئِدَةً مِّنَ ٱلسَّمَآءِ﴾ [المائدة: ١١٢] وظاهر هذا اللفظ شك في قدرة الله، والشك في قدرة الله كفر، لكن لما لم يصلهم الدليل، لم يحكم عيسى عليه السلام بكفرهم، ولذلك فإن الرجل الذي أخبر عنه النبي ﷺ أنه قال: «والله لئن قدر الله علي ليعذبني عذاباً لا يعذبه أحداً من العالمين ثم أمر أولاده بحرقه وأخذ رماده وبثه بين البر والبحر»[2] فهذا مؤمن بالله ومؤمن باليوم الآخر ولكن شك في قدرة الله عز وجل في إعادته، ولما لم يصله الدليل لم يعاقبه الله عز وجل، وهذه قاعدة ينبغي للإنسان أن يعرفها، حتى في مسائل العقائد ولذلك كثير من المخالفين لنا في العقائد لا نحكم بإثمهم ولا نقول يستحقون الإثم، وقد يقال: بأن الفعل كفر وأن الفعل بدعة ومعصية؛ لكن لا يحكم على ذلك الفاعل بكونه كافراً أو فاسقاً أو مبتدعاً إلا إذا قام عليه الدليل وبين له ووضح، إلا فيما تقدم سابقاً في أصل الإسلام وهو إفراد الله بالعبادة.

---

(١) مسلم (١٢٦) والترمذي (٢٩٩٢).

(٢) البخاري (٣٤٨١) ومسلم (٢٧٥٦) والنسائي (١١٢/٤).

.....

هل قول المؤلف: الخرزي، هو الصواب؟

الصواب الجزري، أبو الحسن الجزري من الحنابلة المتقدمين، وحقيقة مذهب الجزري ليست ما ذكر المؤلف وهو التوقف، وإنما الجزري يرى القول الآخر وهو أنه لا يخلو عصر من شرع، والحنابلة يستدلون على هذا برواية عن الإمام أحمد أنه قدم أحد كتبه[1] بمقدمة قال فيها: (الحمد الله الذي جعل في كل زمان فترة من الرسل بقايا من أهل العلم) قالوا: فدل ذلك على أنه لا يمكن أن يوجد زمان بلا رسول أو بلا شريعة.

(١) هو كتاب الرد على الزنادقة والجهمية.

obeikandl.com